

63 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الحيض/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والثلاثون - 00:00:00

تعالى صلى الله عليه وسلم قال عضوية انا قال انس رضي الله عنه قال وقال الرسول صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول متفق عليه - 00:00:16

رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة والصلوة والسلام مصطفى عليه في حديث طويل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسأل الناس عن الفاجر رضي الله عنه قال سأله رسولها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

فقال له فوق التجارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد وهذه الاحاديث في موضوع احكام الحيض. وقد سبق اولها - 00:02:21

والحديث الذي معنا الان عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم امكثي - 00:02:50

ادرى ما كانت تحبسك حيلتك ثم اغتصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم. في رواية للبخاري وتوضأ في كل صلاة وهو عند ابي داود من وجه الله وعن ام عطية رضي الله عنها - 00:03:14

قالت كنا لا نعد القدرة والصهرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري حديث عائشة ان ام حبيبة بنت سهل سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم سبق ان ام حبيبة - 00:03:39

بنت جحش ووقتها حملة وزينب ونجحت الثلاث كلهن اصبننا بدم الاستحاضة اصبننا بنم الاستحاضة وسبق لنا ما معنى الاستحاضة ومعنى الحيض والفرق بينهما في الحقيقة والفرق بينهما في الاحكام كل هذا سبق لنا - 00:04:07

حبيبة سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم يعني كثرة الدم كثرة نزول الدم عليها حتى انتها - 00:04:37

استشكلت ماذا تفعل لانه من المعلوم ان الحائض لا تصوم ولا تصلي ولكن هذا في الحيض معروف. الحيض المعروف الجاري على المتعاون عند النساء لكن المشكلة الان عند هذه الفاضلة ان الدم ينزل عليها باستمرار - 00:04:52

فماذا تفعل؟ سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله متعلماً مما اصابها ماذا تفعل النبي صلى الله عليه وسلم ابكتها وبين لها لا يلزمها وقال لها امكثي اي اتركي الصلاة والصيام قدر ما كانت - 00:05:20

فاحبسوا في حيضتك هذا دليل على انها كانت الاول لها عادة مستقرة ولكن هذه الاستحاضة قارئة طارئة عليها. النبي صلى الله عليه وسلم احالها الى عادتها التي كانت تعرفها قبل ان تصاب - 00:05:49

بهذا المرض وتترك الصلاة والصيام في فترة العادة التي كانت تعرفها من قبل ثم اذا انقضت العادة ان فلا زمن العادة فانها تغتسل من الحيض. وهذا الاغتسال واجب لانه لرفع الحدث الاكبر - 00:06:14

وهو واجب على الحائض عند نهاية فيظها وهذا الذي امر به صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند نهاية عادتها المعروفة ثم

تصوم وتصلى وان كان الدم ينزل عليها ولا تعتبره حيضا - 00:06:41

ما زاد عن عادتها فانها لا تعتبره حيضا بل تعترضه طهرا تصوموا وتصلي فيه وتكون لها احكام الطاهرات. فكانت تفتسل كانت من حرصها على الطهارة يفتسل لكل صلاة. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تفتسل لكل صلاة - 00:07:06

ولئنما هذا اجتهاد منها النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تغتسل عند نهاية الحيض كغيرها من النساء ولكنها من شدة حرصها على الطهارة كانت تغتسل لكل صلاة بهذا المزهـر رضي الله عنه هذا الذي في رواية - 00:07:33

مسلم او يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحبة ان تغتسل لكل صلاة وان هذا الذي وقع انما هو اجتهاد من هذه المرأة وهذا هو الذى قرره المحققون من اهل العلم - 00:07:55

الحق وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وتوضئ لكل صلاة هذا الثابت - 16:08:00

هذا الثابت من امره صلى الله عليه وسلم انه امر المستحبة ان تتوضأ لكل صلاة لان حدتها دائم ومن كان حدثه دائمًا لا ينقطع كمنبه سلف البول فانه يتوضأ عندما يريد الصلاة - 00:08:45

لكل فريضة يتوضأ ثم يصلي ولو نزل عليه الحدث لو فطر البول وهو يصلي او تجد دم على المرأة قطر وهي تصلي فان صلاته صحيحة. لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا - 00:09:06

الله ما استطعتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعت وما نهايتكم
فاجتنبوا. فدل هذا الحديث على مسائل - 00:09:25

المسألة الاولى سؤال اهل العلم عما يشكل للامر الدين اي ان هذه المرأة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى سألت اى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالدم - 00:09:47

المسألة الثانية ان المستحاضة اذا كانت تعرف عادتها فانها تجلسها وما زاد عليها فانها تعتبره طهرا وقد سبق ان المستحاضة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تعرف عادتها وتجلسها كما في هذا الحديث - [00:10:09](#)

الحالة الثانية ان لا تعرف عادتها لها عادة ولكن دمها مختل بعضه اسود يعرف وبعضه احمر الاسود الذي يعرف هو دم الخير. واما الاحمر فانه يكون استحاض و هذا ما يسمى بالتمييز. يسميه الفقهاء بالتمييز. والحالة الثالثة ان لا - 00:10:37

تكون لها عادة معروفة ولا يكون لها تمييز الدم كله سواء لا تعرف بعضه من بعض فهذه امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس غالباً الحيض ستة ايام او سبعة ايام بحسب عادة نسائها - 00:11:05

وأقرباتها لأن هذا هو الظن والحيض معموم الذي يغلب على الظن وما زاد على غالب الحيض فانها تعتبر طهرا تصلي وتصوم فيه اعتبروها فهذه ضوابط في بالاستحابة مقوله من الاحاديث النبوية الصحيحة. وهي علامات وضوابط واضحة - 00:11:25

غالب الحيض غالب الحيض غالب ما تحيض النساء - 00:12:00

ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتطهر ثلاثا وعشرين او اربعاء وعشرين المسألة الثالثة فيه انه يجب على الحائض اذا انتهت حيضها وكذلك المستحاضة يجب عليها ان تغسل برفع الحدث الاكبر وهو الحيض. الله جل وعلا يقول - 00:12:24

فإذا نظهرنا يعني تسلم اتوهن من حيث امركم الله وفي وفي الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض والمستحاضة فلتغسل عند نهاية الحياة وهذا غسل واجب - 00:12:57

وَجَدَتْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتِيمٌ مُثْلِّهِ الْجَنْبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً أَوْ لَمْ

ينقطع ومثلها كل من حدثه دائم الذي به سلف - 00:13:38

البول او خروج الريح المستمر لان بعض الناس قد يصاب بعدم انسان كبير يخرج باستمرار من غير اختياره او خروج الغائط باستمرار
لا يستطيع امساكه فمن حدثه دائم فانه يتوضأ من كل صلاة - [00:14:10](#)

فيذهب الى الفضاء وهم للعصر ووضى المغرب توضأ للعشاء توضأ للفجر ثم يصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضاً لي لكل
صلاة. وصفة ذلك ان من حدثه دائم من مستحاشة - [00:14:33](#)

او غيرها انه يستنجي ويستنجي المخرج ثم يضع شيئاً على قبه يمنع تمدد القارب. المرأة تضع قطننا تعصبه على
فرجها والرجل كذلك يعمل حافظاً على ذكره - [00:14:54](#)

او على دبره اذا كان مصاباً حدث الدبر وكل منهم يضع على فرجه شيئاً حافظاً يمنع تسرب او تمدد الخارج الى بقية جسمه وثيابه ثم
يتوضأ وضوء للصلوة. توضأ وضوءاً كاماً - [00:15:19](#)

ويفعل هذا مع كل سنة. مع كل صلاة يستنجي ويتحفظ ويتوظأ ويصلى كل صلاة يغير جديدة يستنجي يتوضأ ويكتفي بذلك لقوله
تعالى اتقوا الله ما استطعتم. ولو خرج منه شيء اثناء الصلاة - [00:15:40](#)

وصالاته صحيحة لانه لا يستطيع اكثراً من ذلك. هم. اما حديث ابن عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والشهرة بعد الطهر شيئاً
ام عطية اسمها نسبياً نصيبة - [00:16:07](#)

بنت كعب او بنت الحارث الانصارية نسيبة بن كعب او بنت الحارث الانصارية كانت صحابية فاضلة كانت اه تخرج مع النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج للغزو يداوي الجرحى وتمرض المرضى - [00:16:31](#)

رضي الله عنه قالت قلنا اي عشر النساء لا نعد القدرة القدرة لا يخرج من من فرج المرأة القدرة ماء يخرج من من ترجو المرأة
مخلوط بسواد مخلوط بسواد والصخرة - [00:16:54](#)

ايضاً ماء يخرج من فرج المرأة تعلوه صفراً لون اصفر يعلوه لون اصفر الم على القدرة والصبح. بعد الطهر يعني بعد انقطاع الدم بعد
الطهر اي بعد انقطاع دم الحيض. فاذا انقطع دم الحيض - [00:17:24](#)

طهرت المرأة. وجب عليها الاغتسال والسلام فلو نزلت عليها قدرة او صخرة بعد ذلك فانها لا تلتفت اليه لا تعتبرها من الحيض
وانقطاع دم المرأة لماذا يعرف؟ المرأة تعرف انقطاع دمها حسب عادتها. لكن هناك علامتان مشهورتان على ما - [00:17:46](#)

لا نزول ما يسمى بالقصة البيضاء وخاصة البيضاء وهو خيط ابيض ينزل من فرج المرأة به نهاية الحياة هذه القصة البيضاء ايفون
ابيض لزج يخرج من فرجها تعرف به نهاية - [00:18:08](#)

الحياة قال لها القصة لانها تشبه لون الجص القصة والجص معنى واحد والشيء الثاني ان ترى النساء النسا بحيث انها اذا حشت فرجها
بقطن ثم اخرجته ونظرت فيه لم ترى فيه شيئاً. هذا يسمى النشام. تختبر نفسها - [00:18:33](#)

يعني تضع قطننا في فرجها تحشوه ثم تخرجه فان رأت عليه شيء فهي لا تزال حائضة وان لم ترى عليه شيئاً فهذا على نطق الطرق
تغتسل وتصلي هذا هو الطهر وقولها قلنا لا نعد المهدى كنا لا نعد - [00:19:01](#)

الظاهر ان هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وله حكم مرفوع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا وكذا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فهذا له حكم مرفوض - [00:19:22](#)

لانه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك فقولها كنا لا نعد القدرة والشهرة يعني في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم فيكون ذلك له حكم الرب - [00:19:38](#)

فهذا الحديث يدل على مسألة المسألة الاولى ان القدرة والصخرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً لكن تنقض الوضوء على كل حال. القدرة
والصخرة اذا ظهرت فانقض الوضوء. لان كل ما خرج من الفرج - [00:19:58](#)

فانه ينقض الوضوء فهي تعتبر من نواقض الوضوء. لكن ليس لها حكم الحيض هذه المسألة المسألة الثانية الحديث يدل على ان
القدرة والصخرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً. المسألة الثانية ان القدرة والصخرة في جبل الحيض - [00:20:22](#)

تعتبر ايضاً فاذا رأت قدرة او صهرة في زمن الحيض في اوله او في وسطه او في اخره فان لا تعتبره احد ترك من اجلها الصلاة

والصيام على المفهوم قولها بعد الطرق ومفهومه ان ما قبل الطهر - 00:20:48

تعتبر القدرة والشهرة شيئاً يعني خيراً المسألة الثالثة فيه الاحتجاز القاعدة الأصولية ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا اه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر له حكم - 00:21:09

المعروف يحتاج به هاديك اللي بعده عن انس رضي الله عنه قال كان اليهود اذا حاضت فيهم المرأة لا يواصلونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:21:28

هذا الحديث فيه بيان حكم بدل الحائض حكم بدل الحائض ومبادرتها وقوله كان اليهود شعب معروف وهم اولاد وهم اولاد يعقوب واولاد اسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة والسلام - 00:21:58

سمى اسرائيل يسمى يعقوب فذريته يقال لهم اليهود وهم اتباع موسى عليه الصلاة والسلام. وكتابهم التواء بعضهم التوراة التي نزلت على موسى عليه الصلاة والسلام. وهم اثنا عشر اثنا عشر - 00:22:34

اه صدقاً اطعمهم اثنتي عشرة اسپاطاً لانه اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام اثنا عشر وكل ابن صار له ذرية والابل صار له ذرية وتسليط تسب بالاسپاط. فالاسپاط في بني اسرائيل بمنزلة القبائل في العرب - 00:22:59

نزلت القبائل العرب قبائل واما اليهود فانهم بني اسرائيل انهم يقطنون كان الملك يكون فيه صدق من من اسبابه والرسالة تكون في شق اخر من اسباب بني اسرائيل - 00:23:23

يجعل الله الرسالة في بصفته يجعل الملك يسب الاخر وهكذا تسلسلوا على هذا النوع هؤلاء هم اليهود قيل سموا يهودا من قولهم انا هدنا اليك. اليهود معناه الرجوع والتوبة - 00:23:43

انا عدنا اليك يعني تبني تبني اليك اي رجعنا اليك فسموا يهودا في قولهم هدنا اليه اي رجعنا وتبنا وقيل سموا يهودا نسبة الى يهودا الى يهود ابن يعقوب لان احد اولاد يعقوب اسمه يهودان. فنسبوا اليه فقيل لهم - 00:24:10

اليهود واما النصارى فسموا نصارى نسبة الى بلد الناصرة نسبة الى بلد الناصرة في فلسطين. لا تزال بهذا الاسم الى الان اوطن المسيح عليه الصلاة والسلام وقيل سموا نصارى من - 00:24:40

من قولهم نحن انصار الله نحن اوصاد الله. فلما احس عيسى من قال من انصارى الى الله قال الحواريون نحن انصار الله. وسموا نصارى من ذلك والله اعلم. كانوا اليهود اذا حاضت فيهم المرأة اي اصابها - 00:24:58

لا يواكلونها. اليهود كانوا متشددين. كانوا متشددين. ومشدد عليهم ايضاً عقوبة لهم. على تعنتهم ومن تشددهم النجاسة انه اذا تنجى الثوب احدهم لا يفسلها لا يفسل النجاسة وانما يشق يشق الثوب - 00:25:24

ويقطع اللي فيه النجاسة من الثوب هذا من التشدد فكانوا لا يغسلون النجاسة من الثوب وانما يقطعونها قطعاً ويشقونها شرقاً بينما النصارى على النقيب كانوا لا يتحاشون من النجاسات بل يتقربون الى الله - 00:25:49

بالنجاسات ويعتبرونها من العبادة والتواضع. ولذلك يأكلون لحم الخنزير وهو احسن النصارى يأكلون لحم الخنزير وهو احسن النجاسات واقبح ان الياسات لانهم لا يألفون من النجاسة فهم على النقيض من النصارى - 00:26:07

ضد اليهود. اليهود يتشددون بامر النجاسة حتى يرون انه لا يطهرها الماء والنصارى يتسامرون بامر النجاسة حتى انهم يلبسونها ويدينون لله بملابس النجاسة وعلى على طريقة الصوفية هم من هذا النوع لا يألفون من النجاسات بل يتقربون الى الله يجعلهم النجاسات اما المسلمين فهم وسط - 00:26:25

وسط والله الحمد بين تشدد النصارى وتساؤل اليهود وكان اذا اصابتهم النجاسة غسلوها اخذوها بالماء وازالوها بالماء وطهرواها بالماء. وانتفعوا بالثوب وغيره هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامور - 00:26:57

من تشدد اليهود ما في هذا الحديث كانوا اذا حاضت فيهم المرأة لا يواكلونها ولا يجالسونها ولا يأكلون ما طبخت او لبست يبتعدون عنها. لا يأكلون ما باشرته وطبقته - 00:27:21

ولا ينام زوجها معها في الفراش ولا يأكلون معها بل يتركونها تأكل في اثناء مستقل فلا يأكلون معاً لانهم يرونها نجسة ويرون ان عرقها

نحس جسمها نحس هذا من تشديدي - 00:27:44

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بمخالفته. فقال افعلنوا كل شيء يعني مع الحائط من المباشرة والمؤاكلة المجالسة ونوم زوجها مع كل شيء الا النكاح الذي هو الجماع في الفرج. الجماع في الفرج - 00:28:05

هذا هو الذي حرمه الله من الحائط قال تعالى يسألونك علما ويسألونك عن المحيض قل هو انا اعتزل النساء في المحيض في المحيض يعني مخرج المحيض وهو الفرج ولا تقربوه حتى يطهرون. اما بقية جسمها - 00:28:27

فان زوجها بياشره ينام معها ويلمسها ويقبلها ويستمتع بها ما عدا الجماع في الفرج. هذا من تيسير الله على هذه الامة وفيه مخالفة اليهود اصنعوا كل شيء الا النفاق. بل كان صلى الله عليه وسلم كما يأتي بأمر عائشة وهي حايل - 00:28:47

يأمرها ان تتنزه فيبادرها عليه الصلاة والسلام ينام مع يلمسها المسه هي بل كان صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرها وهي حائز وترجله عليه الصلاة والسلام. ترجل رأسه - 00:29:14

وهي حالة وقد امرها صلى الله عليه وسلم ان تناوله الخمر من المسجد يعني تدخل المسجد من اجل ان تأتي بالخمرة وهي فراش صغير يصلى عليه فقالت انها حائض. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيديك - 00:29:35

الا انه بيت طائرة جسم المرأة طائر ولا مانع ان التمر مع المسجد تأخذ الحاجة من المسجد الممنوع هو الجلوس جلوسها في فقط اما مرورها واخذها شيء من المسجد فلا مانع من ذلك - 00:29:55

فهذا من تيسير الله على هذه الامة وازالة الاثار والاغلال التي كانت على اليهود اسمعوا كل شيء الا النكاح عليهما في الفرج فدل هذا الحديث على مشروعية مخالفة اليهود نوعية مخالفة اليهود - 00:30:16

ثانيا دل هذا الحديث على جواز مخالطة الحالب جواز مخالطة الحال ولامستها بال المباشرة لزوجها والأكل معها وأكل ما طبخته او لمسته وان عرقها قاهر وان ريقها ظاهر كغيرها من المسلمات. المسألة الثالثة - 00:30:46

في الحديث دليل على تحريم جماع الحائط لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى. استثنى و قال الا النكاح وهذا دل عليه القرآن واجمع عليه المسلمون ان جماع الحائض بفرجهما حرام. لا يجوز - 00:31:14

لا نعم نعم حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتجه ويبادرني وانا حائض هذا فيه دليل على ما دل عليه الحديث السابق من مباشرة الحائض - 00:31:34

ان زوجها بياشرها بمعنى يضع بشرتها على بشرتها من غير حائل يلامسها ببشرته لأن جسمه قاهر وقولها يأمرني فابتسم في الحديث الآخر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اما يحل من الحائض؟ قال ما فوق الازار - 00:32:01

ما فوقت الايجار والايجار هو ما يوضع على الفرق على العورة الايجار ما يوضع على العورة ليستره ما بين السرة والركبة هذا هو الازار ما يوضع على العورة. ليستره. حديث عائشة وحديث - 00:32:26

اا لما سئل ما يحل الى الحائض قال ما فوق الازار يدلان على ان ما تحت الازار من الحائض انه لا يجوز مباشرة اه لا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة - 00:32:54

من الحائض لا تجوز مباشرة. وما عدا ذلك من بقية جسمها لا يأس ان بياشره زوجها هذا ما يدل عليه هذان الحديث ان بينما الحديث الذي مر يسمع كل شيء الا النكاح - 00:33:11

يدل على انه يجوز مباشرة جميع جسم المرأة حتى لازار ما عدا محل الفيلم اختلف العلماء في هذه المسألة وهو ما يحل للزوج من امرأته وهو حائض اختلفوا فيها اولا اجمعوا على تحريم الجماع في الفرس هذا محل اجماع. محل اجماع من اهل العلم - 00:33:31

لو لا يجوز للزوج مجاومة زوجته في فرجها وهي حائض. ثانيا اجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الازار محل اجماع مباشرة ما فوق الازار هذا محل اجماع انما الخلاف المسألة الثالثة وهي ما - 00:33:56

تحت الازار هذا محل الخلاف. بعض العلماء يرى انه يحرم وبعضهم يرى انه لا يحرم. وهو الراجح. الراجح انه لا يحرم من الخالق الا جماعها في فرجها لكن قد يكون - 00:34:17

الرسول صلى الله عليه وسلم امر اتجار عائشة وقال ما فوق نزار من باب الاستحباب والافضليه لا من باب الوجوب. فيكون اذا ما تحت الايجار يكره قراءة تزييه. والا فهو جائز. هذا هو - 00:34:35

يتبادر انه يكره فراغ التنزيل لان فيه الاحتياط فيه الاحتياط تجنب الحمى تجنب الحناء قد قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ الراعي يرعى حول الحمى ووقع في الشبهات ووقع في الحرام الراعي يرعى حول الكنا يوشك - 00:34:58
ان يقع فيه او يرتع فيه الا وان لكل ملك فينا الاوان حمى الله محارمه فلما كان يحرم جماع المرأة في فرجها جعل لذلك حمى قوله يتجدن ايضا من باب الاحتياط - 00:35:29

هذا والله اعلم. لا نعم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي يأتي امرأته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار - 00:35:49

او نصفه رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقع اولا هذا الحديث من حيث السند صحيح حديث من خير السلف صحيح. واما من قال انه موقوف او قالوا انه مضطرب - 00:36:19

فهذا محل نظر الحديث صحيح اه من هذا الحديث من كلام للعباس ولكن الصحيح انه مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس موقوف وليس مضطربا ايضا كما قالت تقدم لنا ان جماع المرأة بالفرج حرام - 00:36:43

بالنص والاجماع قوله تعالى اعذلوا النساء في المحيض ولقوله صلى الله عليه وسلم افعلنوا كل شيء الا النكاح فجماع المرأة بفرضها حرام. لكن لو ان شخصا فعل هذا المحرم وجامع زوجته وهي حائض - 00:37:11

فماذا يجب عليه هذا الحديث يدل على انه تجب عليه الكفارة تجب عليه الكفار وهي دينار او نصفه والدينار المراد به النقد دينار المراد به النقد المصنوع من الذهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النقد المصنوع من الذهب - 00:37:36

ومقداره مثقال الدينار مثقال من الذهب. هذا الدينار الاسلامي نقد مصنوع من الذهب ومقداره مثقال والجنيه السعودى الان يقولون انه دينارين الا ربع ديناران الاربع يعني مثقالين الاربع مثقال - 00:38:04

فيقول الدينار الاسلامي اربعة اسابيع اربعة اصحاب الجنية السعودى اربعة اصحاب جنية السعودى. فقوله صلى الله عليه وسلم يتصدق بدمار اي بمثقال من الذهب. سواء كان مصنوعا نقدا او غير مسموع - 00:38:29

مثقال من الذهب المهم مثقال من الذهب او نصفه خير هذا من باب التخيير ولا ما ولا هو من باب الترتيب للعلماء قولان في هذا القول الاول انه من باب التخيير - 00:38:50

من باب التخيير يعني ان شاء تصدق بدينار وهذا افضل وان شاء تصدق بنصف دينار وهذا هو الحد الادنى. الحد الاعلى دينار. وهذا افضل والحد الادنى نصف دنا. فيكون مخيرا - 00:39:08

بين الامرين كما ان الكفارة في اليمين خير فيها الكفارة في ايه؟ كفارة بمحظورات الاحرام فيها ايضا يخير في بعض الكفارات بعض الكفارات فيها كثير كفارته اطعام عشرة مساكين او كسوته او تحرير رقبة. لا شک ان تحرير الرقبة - 00:39:25

اللي هو اغلى من كسوة عجلة مساكين او اطعام عشرة مساكين. ومع هذا خير بينهم فهذا من باب التخييم. وقيل لا هذا ليس من باب التخفيف. وانما الدينار لمن وطئ في اول الحيض - 00:39:53

ونصف الدينار في من وطئ في اخر الحيض. ولكن الاول اصح انه من باب التقييم. انه من باب التخيير. وهذا الحديث يدل على الكفار يدل اولا اولا يدل على تحرير - 00:40:10

جماع الحائض كما تقدم ثانيا يدل على وجوب الكفارة اما جماع الحائض فهذا محل اجماع اما وجوب الكسارة فيه فهذا فيه خلاف الاكثر من العلماء انه لا كفارة لهم الاكثر من اهل العلم - 00:40:25

على انه لا كفارة فيه لكن يأتم وعليه التوبة الى الله عز وجل وعدم الرجوع للشيء هذا ولا وليس عليه كفار. قالوا لان هذا الحديث لان هذا الحديث معلم بالوقف والإرسال والإضطراب. يعني فيه مقال من عدة - 00:40:46

اجور بحيث انه خلقوه ومن حيث انه فيه ارسال ومن حيث انه مضطرب شلل مع هذه العلل لا يصلح للاحتجاج والاصل براءة الذمة

الاصل براءة الذمة فلا يوجد في الذمة كفارة الا بدليل صحيح. لا يوجد في الذمة كفارة الا بدليل صحيح - 00:41:07

ولم يصح بهذا دليل. فنبقى على البراءة الاصلية هذا قول اكثرا اهل العلم وذهب الى وجوب الكفارة الامام احمد المفردات احمد ذهب الى وجوب الكفارة عملا بهذا الحديث. وذهبوا معه جماعة من اهل العلم واختاره شيخ الاسلام - 00:41:36

ابن تيمية رحمة الله افكاره وقال انه واجب بالنص والقياس. اما النص فهذا الحديث هو حديث صحيح واما القياس كما اوجب الله الكفارة على من جامع في رمضان واجب الكفارة - 00:41:57

على من جامع وهو محرم فالجماع احيانا تجب به كفارة وهذا مثلها تجب به كفارة فهو ايجاد الكفارة على المجماع هو الصحيح في النفس وبالقياس. كما يقول الشيخ تقي الدين رحمة الله - 00:42:18

وهذا هو الراجح والحمد لله والمرأة مثله اذا كانت مختارة المرأة اذا جمعت في الحيض وهي مطاعة ومختارة فهي مثله تجب عليها الكفار. اما ان كانت مقرأة ليس لها اختيار وانما اجبرها على ذلك فليس عليها شيء. ليس عليها شيء - 00:42:42

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه لا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تلبس وان كانت - 00:43:04

لبس الرجال البنطلون فيه نظر فكيف بالنساء قال لها البنت هون اولا انه لا يليق بالمسلم ان يلبسه. لانه يبيين احجام الجسم يبيين احجام الجسم وثانيا انه يظيق بالمسلم عند العبادة عند الجلوس في الصلاة عند السجود. انتم تجدون اللي يلبسون هذه الاشياء يتضايقون عنده - 00:43:30

يجلسون او او يسجدون او فالاولى بالرجال الاولى بالرجال الا يلبسوا الا يلبسوا البنسيون فكيف بالنساء؟ النساء لا يجوز لهن ان يلبس البنطلون اولا لان فيه تشبهها بالرجال فيه تشبهها بالرجال فتصبح المرأة اللي تلبس - 00:43:59

متتشابهة بالرجل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتتشبهين بالرجال للنساء ثانيا ان البنطلون يبيين احجام المرأة وجسمها يفتن به فتنه يبيين تقاطيع البدن والعجيبة - 00:44:25

ايوه فيه فتنه لمن رآها الا يجوز للمرأة ان تلبس البنطلون؟ المرأة مأمورة بالستر وهل تلبس اللباس الظافي واللباس الواسع لباس الضغط على جسمها واللباس الواسع الذي لا يبيين تقاطيع - 00:44:50

بدنها واللباس الذي ليس فيه تشبه للرجال او بالكافر لاجل هذه الامر لا يجوز للمرأة ان تلبس البنطلون لا هذه الظاهرة التي الان؟ الان كثر السؤال هل يجوز للمرأة تلبس البنطلون - 00:45:11

هذه ظاهرة عجيبة لهذا المجتمع بالذات مجتمعنا هذا بالذات ما كان يعرف هذه الامر ولا كانت تقرأ عليهم ابدا يستبعدون حتى على الرجال لبس البنطلون فكيف بالنساء نعم رجل يأتيه الوسواس في كل شيء - 00:45:32

في حياته في حروب دينه وفي اموره وهنا يحتاج فسأل احد المحتاج فقال اعوذ بالله من الشيطان وهو يقولها الشخص وذهب لا والوسواس لا شك ان مرض اللي مرض ومزعج وقد كثر الان اوساط الشباب والشابات ولكن علاجه مثل ما تفضل الشيخ اللي سأله - 00:45:54

علاجه انه يستعيذ بالله عز وجل من الشيطان لان الوسواس من الشيطان قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس الله الناس من شر الوسواس الخناس - 00:46:49

الذى يوسم فى صدور الناس. الوسواس بفتح الواو الشيطان واما الوسواس بالكسر فهو الوسمة. نص الشيطان وسواء خناس بس واصل الناس بمعنى ان الانسان اذا غفل عن ذكر الله وسم له - 00:47:06

واذا ذكر الله انخمس عنه وابتعد عنه فهو لعنه الله وسواء عند الغفلة عن ذكر الله خناس عند ذكر الله عز وجل فعلى من ابتهى بالوسواس ان يكثر من ذكر الله - 00:47:25

من التسبيح والتهليل والتكبير والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم. وعليه وتلاوة القرآن لان الشيطان يخرج من تلاوة القرآن ثانيا عليه الا يثبت للوسواس وان يرفوظه رفظا تاما ولا يفکر فيه ابدا ولا يهتم به ابدا يرفوظه - 00:47:42

وبهذا يعافيه الله سبحانه وتعالى وقد يكون عند الانسان مرض نفسي قد يكون عنده مرض نفسي عصبي فعليه ايضا ان يراجع

الاطباء النفسيين لعله يجد علاجا يستعين به على مدافعة هذا المرض. ولكن السبب الاول النافع والنافع - 00:48:06

هو ذكر الله سبحانه وتعالى والاكثر من تلاوة القرآن ورفض الوسواس وعدم الالتفات اليه وقد شكر بعض الصحابة الى النبي

صلى الله عليه وسلم شيئا من الوسواس النبي صلى الله عليه وسلم ارشده - 00:48:31

الى تركه وانه لا يضر الانسان الحمد لله الوسواس ما يضر الانسان ما دام ما تكلم ولا فعل شيء وبهذا ما دام انه مجرد هاجس في

النفس فانه لا يضره - 00:48:49

كما قال كما قال صلى الله عليه وسلم رؤيا لامة الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل وما يضر الانسان

والحمد لله يتركونه لا يضر ابدا نعم فضيلة الشيخ - 00:49:02

قالها الرسول صلى الله عليه وسلم الاية ليست هذه الصورة هذه في وقت الحيض هذه في وقت الحياة والمقصود من جلوسها

بالمؤمن كما ذكرنا سابقا اختبار نفسها كبار نفسها نعم - 00:49:19

فضيلة الشيخ وبعض الصلوات فلقد شرحت فيها شيئا هذا مثل ما خلق وسواس لا يبطل الصلاة الا ما تحقق وثبت اما مجرد

الوسواس والشك فهذا لا يبطل الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:50

هل الرجل يجد اه بطنها شيئا فيشكل عليها خرج منه شيء ام لا؟ قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها

النبي صلى الله عليه وسلم امر للبناء على اليقين ورفض الشك - 00:50:17

والوسواس وعدم الالتفاتات اليه وان الانسان يستمر في صلاته لانه متيقن متيقن للطهارة الناقد مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك

هذا قاعدة معروفة عند اهل العلم اليقين لا يزول بالشك - 00:50:35

نعم فضيلة الشيخ ان يزوروا بغير متظاهر ان يمكث في المسجد ان كان قصده غير متظاهر بالوضوء ما في مانع. الذي عليه حدث

اصاب في مانع ينث في المسجد اما الذي عليه حدث اكبر - 00:50:57

كالحاليل والنفساء ومن عليه جنابة. هذا لا يجوز له اللب في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا وامر

الحيض باعتزال المصلى بصلوة العيد فلا يجوز لمن عليه حدث اكبر ان يجلس في المسجد - 00:51:13

لكن يزول له المرور دخول المسجد لاخذ حاجة وهو ماشي لا مانع من ذلك نعم فضيلة الشيخ ما حكم مباشرة المرأة نعم؟ ما حكم

مباعدة المرأة خشبة الدهون يعني قصده واسرتها - 00:51:32

من الخلف واسرتها من الخلف او من الامام لا بأس به انما ممنوع الجماع في الدنيا هذا هو الاحرام الجماع في الدبر. الالياج في الدبر

هذا حرام قال هو اللوطية الصغرى - 00:51:58

وحرام لا يجوز قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم على ان الله لا يستحي من الحق الا فلما تاتوا النساء في ادبارهن هذا حرام

كبيرة من كبار الذنوب ويوجب العقوبة - 00:52:15

والتعذيب حتى يتوب الى الله عز وجل الا اذا كان مع زوجته اما اذا كان مع غيرها هذا زنا يوجب الحد وجينا الحد للرجل او بالجلد

حسب تفصيل ان كان لا غير زوجته فهو - 00:52:30

زنا وجواط يوجب الحد اما مع زوجته فهو حرام يوجب التوبة والتعذيب يعذر حتى تعذيرها بليغا حتى يتركه. فان استمر فانها تعجب

زوجته منه اذا استمر على هذا الشيء ولم يتبع فان زوجته - 00:52:49

تبعد عنه وتعزل منه لانه اصبح من المعتدين اما انه يبادرها من الخلق او من الامام او من الجنب لا مانع من كل هذا نسائكم حرج لكم

فاتوا حرفكم اما شيئا - 00:53:09

يعني جامعها في القبل من اي طريق من الخلف او من الامام المهم ان الجماع يكون في القبر. اما الجهة فلا مانع من اي جهة نسائكم

حرف لكم فاتوا حرفكم اما شيئا. قالوا اذا كان في صمام واحد يعني في في الكفر. نعم - 00:53:28

ياك هل صحيح ان الرجل اذا جمع زوجته اراد ولده مصمم؟ لا اعرف هذا لا اعرف الجماعة في الحيض حرام تجد ان الولد يخرج كذا

وكذا نعم. نعم فضيلة الشيخ - 00:53:50

هل يعتبر كراهة ملاعبة الحافظ لسد الذرائع نعم ان يعتبروا لا ترك ملاعبة الحائض من ترك ما اباح الله المتشدد اليهود هذا من تشدد اليهود وهو ليس من ترك الذرائع - 00:54:22

لا وما الفتنة هذا قول ضعيف ايها التفريق بين اول حفظ قول ضعيف اعينه لا تفريط بين اول وآخره اما رأي الشيخ قراءة الحافظ للقرآن وهو يرى انه يجوز لها ان تقرأ القرآن اذا خافت من نسيانه - 00:54:48

اذا خافت من نسيانه اذا كانت تحفظ القرآن او دعوة وتخشى اذا تركت القراءة انها تنساه تنسى حفظها الشيخ يجوز لها القراءة في هذه الحالة نعم فضيلة الشيخ كم يساوي الدينار ببيان السعودي الان - 00:55:21

الا يسأل عنه الصيارة اذا ما نسي لانه يزيد وينقص سباع الشعر. نعم فضيلة الشيخ فايهمما تقدم؟ تقدم العادة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بتقديم العادة في اول شيء. العادة اوضح شيء وابين شيء؟ لا - 00:55:42

فضيلة الشيخ هل يجوز لمن به سلف الموت او المستحب ان يجمع بين الصلاتين فاذا اراد الجمع فليتوضاً وضوءاً واحداً بالصلاتين ام لكل صلاة نعم اذا احتاج من به سلس البول او المستحاضة - 00:56:07

الى الجمع جاز لهم ذلك لان الذي فيهم نوع مرض نوع والله اباح للمريض اذا احتاج ان يجمع بين الصلاتين ان احتاج الى ذلك ما في مانع وقد سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:56:28

ارشدتها الى ان تؤخر الاولى الى اخر وقتها والثانية في اول وقتها وتجمع بينهما جمعاً سورياً لعملت او عمل بهذا طيب عند الحاجة عند الحاجة الى ذلك. ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وتوضأ لكل صلاة - 00:56:46

انه توضأ للصلاة يعني توضأ للاولى ثم يتوضأ ويصلِّي الثانية يجوز انه يجمع جمع حقيقى اذا كان الارفق به يجمع جمع صوري او جمع حقيقى ما في مانع قال له مريض؟ نعم - 00:57:05

فضيلة الشيخ ما معنى عظام من مفردات الامام احمد رحمة الله معناه انه انفرد به بهذا القول عن بقية الاربعة يعني قال به دون ابي حنيفة ومالك والشافعى هذا معنى مفردات - 00:57:23

من فرج به عن الائمة الثلاثة. وابي حنيفة ومالك والشافعى. نعم والمفردات لها كتاب مستقل الان كتاب منظومة مستقلة ومشروحة اسمه لغم المفردات نعم فضيلة الشيخ اذا كان وجود الكفار في الحديث - 00:57:42

فاذا اذا كان وجوده في حديث ابن عباس يكُون له حكم الرفع لا ما هو هذا للحكم الراقي لانه ما اسنده الى وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسنده الى وقت الرسول - 00:58:07

انما كلامه يعني موقوف معناه من كلامه لكن الصحيح ان هو موقوف. الصحيح انه مرفوع وساقه المصنف هنا ببلوغ المaram على انه مرفوع نعم فضيلة الشيخ من عمل له قسطرة يجمع فيها البول بدلاً من المثانة - 00:58:23

فهل يجوز له ان يصلِّي وهو حامل من هذه القسطرة؟ وفيها شيء من القول فهل يجد له وهل يجب عليه ان يتوضأ في كل صلاة يجوز له انه يصلِّي وهو حامل هذه القسطرة لانه يحتاج اليها - 00:58:42

محاج اليها وهي محفوظة ما تنتشر عليه واما انه يتوضأ لكل صلاة هذا اذا خرج اذا كان الخارج مستمر اذا كان خروج البول مستمر ولا ينضبط وهو يتوضأ كل صلاة - 00:58:58

اما اذا كان خروج البول مؤقت ويعرف وقته يتوضأ الى بال. نعم. اذا خرج من الوضوء نعم. فضيلة الشيخ ما معنى قوله الوقت المحرم وما هو وجه الله؟ نعم وبعد قوله اللهم في حديث ابن عباس - 00:59:12

العلاج في الفرج بخلاف الوقت دون الفرج الوطن دون الفرد لا يأس فيه لو وطئ بين فخذيها او بملاعبتها او بجسمها هذه مانع. نعم. فضيلة الشيخ ان التقصير الطبي الى انصاف الساقين ليس بسنة بل هو سنة في الجزار فقط - 00:59:34

هذا هو الظاهر نعم لان الاحاديث جاءت في الایجار جاءت في الميزان ولا جاءت في التوب الشوب يكون الى نصف الى الكعبين وهو بيكون الى الكعبين اما الازار فيكون الى نصف الساق لان الاحاديث جاءت به - 01:00:01

هجرة المؤمن الى نصف الشاب وايضا الايجار لو نزل عن نصف الساق فانه يشق على الماشي يسرق على الماشي ويعرف المشي
خلاف الثوب. التوب اذا وصل الى الكعب لا يشق عليه ولا يعرقل المسجد - 01:00:17

نعم فضيلة الشيخ اذا حدث الانسان نفسه بأنه اذا صار له كذا وكذا يدفع مطلبا من المال قدره كذا كالندم. نعم اذا حدث الانسان نفسه
بأنه اذا صار له كذا وكذا يدفع مبلغا من المال قدره كذا فالندم - 01:00:34

فهل يجب عليه الوفاء به؟ لا ما دام له حديث نفس ونية في القلب دون تلفظ وما يصير ندم لا يكون نذرا الا ما تلفظ به. نعم. فضيلة
الشيخ يقول الامام النووي رحمه الله في مقدمته على شرح صحيح مسلم عند ذكره سند شيوخه في تلقي صحيح مسلم - 01:00:56

يصف بعض شيوخه بأنه تصوف. فهل يقصد التصوف المعروف الان الكيد الآخر؟ نعم. يقصد التصوف المعروف لكن تصوف المتقدمين
التصوف المتقدمين اخف من تصوف المتأخرین لأن تصوف المتأخرین مجرد اجتهاد في العبادة - 01:01:20

تقشف ولا عندهم بدع وخرافات اما التصوف المتأخرین دخل في بدع وخرافات بل دخل فيه السفريات وشركيات ودعاء لغير الله
وعبادة لغير الله تصوف الذي يقصده مسلم ومن التسوف الخفيف - 01:01:44

تتصوف الفضيل بن العياز رحمه الله والجنيد اه تصور قهير معناه الاجتهاد في العبادة والتقشف ترك بعض المباحثات لاجل التفرغ
للعبادة هذا وان كان اللي ما هو احسن ولكن لا يصل الى حد التصوف الممنوع الان - 01:02:07

التصوف الخبيث الذي وصل الان الى الشرك من الكفر والالحاد - 01:02:31